

## الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر International Efforts against the Crime of Human Trafficking

ط.د/ أمينة عبيشات\*

جامعة الشلف / الجزائر

a.abichat@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/19-تاريخ القبول: 2021/04/26-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

تهدف الورقة البحثية لدراسة جريمة الاتجار بالبشر التي تعد الشكل المعاصر لجريمة الاتجار بالرق الممارس في حق الإنسانية منذ القدم، وشكل من أشكال الرق والعبودية التي تعرض لها البشر في أزمنة مضت، جعلت من الإنسان مجرد سلعة تباع وتشترى، تحت قيادة عصابات وجماعات الجريمة المنظمة.

وأمام تزايد حدة هذه الجريمة على المستوى العالمي، حاول المجتمع الدولي التصدي لها من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص، والتي تهدف إلى محاولة القضاء على هذه الجريمة المنظمة أو على الأقل الحد منها.

وخلصت الدراسة في نهايتها إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم وأكبر التجارات غير المشروعة التي تهدد الأمن البشري؛ ما يستدعي ضرورة التعاون الدولي لمكافحةها، من خلال إعداد استراتيجيات واضحة المعالم تأخذ بعين الحسبان طبيعة الجريمة وخطورتها.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر؛ إشكالات الجريمة؛ استراتيجية المكافحة.

## Abstract:

The paper aims to study the crime of human trafficking, which is the contemporary form of the crime of trafficking in slavery against humanity from ancient times, and a form of slavery and slavery to which human beings have been subjected in times of the past, which has made man a mere commodity to be sold and sold, under the leadership of organized crime gangs and groups.

In the face of the increasing severity of this crime at the global level, the international community has tried to address it through numerous conferences and the conclusion of several conventions on this subject, aimed at trying to eliminate or at least reduce this organized crime.

The study concluded that the crime of human trafficking was one of the most serious crimes and the largest illicit trafficking that threatened human security, which called for international cooperation to combat it, through the development of a well-defined strategy that took into account the nature and seriousness of the crime.

**Keywords:** Human trafficking; crime problems; control strategy.

مقدمة:

تعد التجارة بالبشر من أهم القضايا العالمية التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي، نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم الذي يمس بأحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في الحياة والتمتع في ظلها بالحرية والأمن. إلا أن التجارة بالإنسان حالت دون تحقق ذلك، ما جعل منها مأساة حقيقية وجريمة شنعاء في حقه.

لاسيما وأن هذا النوع من الجرائم يتميز بعالميته؛ بمعنى أنه لا يقتصر على دولة معينة دون الأخرى، بل إن المتاجرة بالإنسان تتم عبر شبكات منظمة تديرها جماعات إجرامية متخصصة، تستخدم الإنسان كبضاعة لتحقيق أهدافها الإجرامية عبر المتاجرة به في مختلف الأنشطة كبيع أعضائه، وتجنيدته في أعمال إرهابية، واستغلاله جنسيا...

الأمر الذي دفع بمعظم دول العالم إلى محاولة مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة، عبر عقد العديد من المؤتمرات، وإبرام مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة على أمل الوصول إلى حل للقضاء عليها، بما في ذلك العديد من الدول العربية التي حاولت التصدي لهذه الظاهرة العالمية، وذلك من خلال إصدار قوانين خاصة بمكافحتها وتسييل العقوبة على مرتكبيها.

وبناء على ما تقدم؛ فيما تتمثل السياسة المكرسة دوليا لمواجهة الاتجار بالبشر؟ وما مدى نجاعتها في الحد من هذه الجريمة؟.

و هذا ما حولنا الإجابة عنه من خلال محورين؛ خصصنا الأول منهما لبيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر عامة، أما المحور الثاني فقد تم تخصيصه لبيان سياسة بعض الدول العربية في تجريم هذه الجريمة المنظمة، والمبادئ المرتكز عليها في سبيل التصدي لها.

### المحور الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تتعلق التجارة بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها في نظير مقابل مادي محدد وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة؛ فالتداول يتم في السوق وفقا للتعبير الاقتصادي، أما الحديث عن تجارة البشر، فإنه يكون الإنسان نفسه هو محل هذه التجارة، يكون هو السلعة التي تباع والإنسان كرمه الله عز وجل وفضله على سائر المخلوقات، وعلى ذلك يمكن القول بأن

هذا النوع من التجارة يختلف من حيث محله – الإنسان- عن التجارة بمفهومها الاقتصادي<sup>1</sup>.

أولاً- تعريف الاتجار بالبشر:

يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، والتي ترتبط أحياناً بالإكراه والعنف والتهديد وتشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي، والقيود على الحرية في اختيار العمل والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية أو التخلص منها وأوضاع المعيشة غير الملائمة، وفرض العمل الإجباري، سواء بمقابل أو بغير مقابل<sup>2</sup>.

كما يتضح من خلال التعاريف أعلاه أن الاتجار بالبشر يتكون من مصطلحين هما<sup>3</sup>:

✓ الأول: الاتجار وهو يتعلق بسلعة معينة لها كيان مادي يمكن تداولها بيعا وشراء في مقابل ثمن أو قيمة مادية محددة.

✓ الثاني: البشر فهم من يتم المتاجرة فيهم وبهم على اعتبار أنهم سلعة من الممكن تداولها وتحريكها من بلد لآخر مع اعتباره خاضعاً في هذه الحالة لقوانين العرض والطلب.

<sup>1</sup> - عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، محبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص.45.

<sup>2</sup> - يحي أحمد ألبنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، ص. 110.

<sup>3</sup> - عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص.58، ص.59.

ثانيا- مفهوم الاتجار بالبشر من منظور الأمم المتحدة:

لقد تطلبت حاجة المجتمع الدولي إلى إتباع نهج عالمي لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.<sup>1</sup> بالإضافة إلى بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي عرف من خلاله الاتجار بالبشر بأنه عبارة عن: "تجنيد أشخاص أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء طبقا لنص المادة الثالثة من البروتوكول في فقرتها (أ).<sup>2</sup>

وفقا لهذا التعريف تتكون جريمة الاتجار بالأشخاص من ثلاثة عناصر أساسية وهي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بابر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، من 21-25 يناير، 2012، ص.14.

<sup>2</sup> - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون (25)، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

منشور على الرابط الآتي: [hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html)

<sup>3</sup> - أنطونيو ماريا كوستا، أندرس بي جونسون، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، (a)83315-09، ص.22.

✓ الفعل ( ما الذي يتم فعله): تطويع (تجنيد) أشخاص أو نقلهم أو تنقيلمهم أو إيوائهم أو تسلمهم.

✓ الوسيلة ( كيف يتم الفعل): التهديد أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر، أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

✓ الغرض الاستغلالي (لماذا يتم الفعل): وهذا يشمل بأدنى حد استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

كما يقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعريف جريمة الاتجار من خلال هذه العناصر الأساسية مجتمعة، مع أن كلا من هذه العناصر من شأنه أن يكون بمفرده في بعض الحالات فعلا إجراميا مستقلا، فعلى سبيل المثال من المرجح أن يشكل كل من الاختطاف أو اللجوء إلى القوة (الاعتداء) في حال عدم الرضا فعلين إجراميين منفصلين بمقتضى التشريعات الجنائية الداخلية.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية العالمية، هناك اتفاقية إقليمية وثنائية تجرم أفعال لاتجار بالأشخاص وأهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية فرسوفيا لعام 2005، المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في 16 ماي 2005 في مدينة فرسوفيا ببولندا والتي لا تختلف أحكامها كثيرا عن الأحكام التي جاء بها بروتوكول باليرمو لعام 2000.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حمودي أحمد ، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، 2014-2015، ص.18.

### ثالثا- مفهوم الاتجار بالنساء والأطفال:

عرف الاتجار بالنساء والأطفال بأنه: "الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للنساء والأطفال من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل أو الإكراه، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على امرأة أو طفل بهدف الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل أو نزع الأعضاء أو غيرها من مجال الاستغلال"<sup>1</sup>.

حيث يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم إما لأغراض الجنس أو التجنيد أو العمالة...، إذ يقع بعض الأطفال في شبك الاستغلال الجنسي التجاري الذي يعد اتجارا بالبشر بغض النظر عن الظروف<sup>2</sup>.

ويعتبر تجنيد الأطفال شكلا فريدا من أشكال الاتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما يختطف بعض الأطفال لإكراههم على العمل يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاي أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكلا وملبس ومأوى إلا أن قرار طفل

<sup>1</sup> - أسامة غربي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة البلدة02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان، 2013، الجزائر، ص.ص. 16-17.

<sup>2</sup> - راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر - قراءة قانونية اجتماعية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص. 10.

الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرارا حرا، ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفيا وجسديا، فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف<sup>1</sup>.

والجدير بالقول أن اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 تضمنت العديد من القواعد الدولية التي من شأنها معاقبة مرتكبي جريمة المتاجرة بالأشخاص لأغراض بما في المتاجرة بالأطفال والنساء خاصة، حيث دعت الاتفاقية الأطراف المنضمين إليها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولاسيما النساء والأطفال لخطر الدعارة<sup>2</sup>.

ونتيجة لانتشار استخدام الأطفال والمتاجرة بهم في مجال سياحة جنس الأطفال؛ فإن المنظمات الحكومية وصناعة السياحة والحكومات، قد بدأت في مواجهة هذا الموضوع، وذلك من خلال عقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في استكهولم عام 1996 وفي يوكاها عام 2001 بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع، وقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري، وأعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام 1999<sup>3</sup>.

ومما ينبغي الإشارة إليه بهذا الخصوص هو أن الأمم المتحدة جرمت المتاجرة بالأطفال والنساء في العديد من الاتفاقيات الدولية؛ بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على ضرورة

<sup>1</sup> - راميا محمد شاعر، المرجع والموضع نفسه، ص.ص.10-11.

<sup>2</sup> - المادة 20 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/ يوليه 1951، وفقا لأحكام المادة 24.

<sup>3</sup> - يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، العدد الأول جامعة خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، الجزائر، 2014، ص.128.



اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية<sup>1</sup>.

والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق الطفل المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2002، حيث يتعلق هذا البروتوكول بحظر وتجريم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والمتاجرة بهم في مختلف الأنشطة الجنسية<sup>2</sup>.

المحور الثاني: سياسة تجريم الاتجار بالبشر في بعض تشريعات الدول العربية في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أصدرت العديد من الدول العربية قوانين خاصة بمكافحتها وتسهيل عقوبات على مرتكبيها؛ وفيما يلي عرض لبعض هذه القوانين، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، محاولين من خلالها رصد جهود هذه الدول في كيفية التعامل مع هذه الجريمة المنظمة، على النحو الآتي:  
أولاً- جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري:

مما ينبغي الإشارة إليه أولاً هو أن الجزائر ضمن ترسانتها التشريعية لا يوجد قانون خاص بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، إلا أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته للعديد من الجرائم المتعلقة بالأشخاص، نص على هذه الظاهرة في قانون العقوبات وأفرد لها قسماً خاصاً أدرجه في الكتاب الثالث من

<sup>1</sup> - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر، تاريخ بدء النفاذ 03 أيلول 1981، وفقاً لأحكام المادة 1/27. منشور على الرابط الآتي:

hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

<sup>2</sup> - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 25 ماي/أيار 2000، قرار الجمعية العامة، رقم 54/263، تاريخ بدء النفاذ 18 جانفي/ كانون الثاني 2000.

القانون والمتعلق بالجنايات والجرح المرتكبة ضد الأفراد، من خلال القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> حيث نصت المادة 303 مكرر 4 منه على تعريف الاتجار بالبشر والذي: "يعد كل تجنيد أو نقل أو تنقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال كما يشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

أما بخصوص العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجريمة فتكون العقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر (10) وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000، بحسب نص المادة 303 مكرر3.

أما إذا كان من الأسباب المؤدية للجريمة والمسهلة هي حالة الضحية الناتجة عن صغر سنها أو عجزها البدني أو الذهني، وكانت الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل؛ ففي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة في نص المادة 303 مكرر 4 هي: الحبس من 5 (سنوات) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

كما نصت المادة 303 مكرر 5 من القانون رقم 01-09 على عقوبات مشددة حيث: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من (10) سنوات إلى

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر حالة أو ظرف على الأقل في الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعية إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

والملاحظ أن هذه التعديلات أتت في إطار عام يتماشى وضرورة مساهمة التشريعات الوطنية المصادقة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال بما فيه الاستغلال ولم تحدد الطفل كعنصر، بل ربطت الأمر بحالة استضعاف يكون فيها الشخص بمناسبة سنة<sup>1</sup>.

وهو ما أكدته المراسيم الرئاسية المتعلقة بمصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يمكننا القول أنها لها علاقة وطيدة بجريمة الاتجار بالبشر، التي أصبحت اليوم عبارة عن تجارة عالمية تتولاها قيادة إجرامية منظمة وعابرة لحدود الدولة الواحدة.

والمرسوم الرئاسي رقم 55-02 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف

<sup>1</sup> - أوشاعو رشيد، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، الملتقى الوطني السابع حول: الجرائم الماسة بالأطفال- البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع: الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، يومي 22-23 نوفمبر، 2016، الجزائر، ص.11.

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

حيث عرفت الجماعات الإجرامية المنظمة طبقاً لنص المادة الثانية منه: بأنها جماعة محدد البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

ويضاف إليه المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق مع التحفظ على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي تم من خلال تعريف الاتجار بالبشر بموجب نص المادة الثالثة منه والتي لم تخرج في مضمون تعريفها لهذه الجريمة عن تعريف الأمم المتحدة في البروتوكول المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود.

فضلاً عن ذلك يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجاراً بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة<sup>1</sup>.

### ثانيا- جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري:

طبقاً للقانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر المصري الصادر عام 2010 وتحديدًا في نص المادة الثانية منه يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو للشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

أما بخصوص العقوبات التي أقرها المشرع المصري ضد مرتكبي هذه الجرائم، فقد خصص لها فصل كامل وهو الفصل الثاني من القانون المتعلق بالجرائم والعقوبات.

وبناء عليه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

أما إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعات إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني، أو ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا، أو كان الجاني زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه، أو ممن له

الولاية عليه، أو كان أي شخص موظف استغل وظيفته من أجل القيام بهذه الجريمة.

ففي هذه الحالات تكون العقوبة طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة السادسة من القانون هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية، والتي يضاف عليها حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض لا يرجى شفاؤه، أو كان المجني عليه طفلا أو من عديبي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

والجدير بالملاحظة أن المشرع المصري نص على ضرورة التعاون ما بين الجهات القضائية والشرطة المصرية والجهات الأمنية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبش، وذلك من خلال تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال....، وذلك كله في إطار القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو متعدد الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، طبقا لما هو منصوص عليه في الماد الثامنة عشرة من القانون<sup>1</sup>.

### ثالثا- جريمة الاتجار بالبشر في القانون السوداني:

طبقا لقانون الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014،<sup>2</sup> يقصد بالانجار بالبشر في مفهوم هذا القانون أي من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب أحكام المادة السابعة من هذا القانون، والتي يندرج ضمنها كل من يقوم باستدراج شخص طبيعي أو نقله أو اختطافه أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله أو احتجازه

<sup>1</sup> - القانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 18 مكرر، في 09 ماي 2010.

<sup>2</sup> - ينظر المادتين الأولى والسابعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014.

أو تجهيزه، وذلك بقصد استغلاله أو استخدامه في أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته، أو تحقيق أهداف مشروعة مقابل أي من الآتي:

- ✓ عائد مادي أو وعد به
- ✓ كسب معنوي أو وعد به
- ✓ منح أي نوع من المزايا

كما تعتبر الأفعال المذكورة اتجارا بالبشر إذا تمت عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة والنفوذ أو استغلال حالة ضعف أو حاجة أو منح مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها وذلك للحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

أما بخصوص العقوبات المقررة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم فقد نص عليها المشرع السوداني في نص المادة التاسعة من القانون، وذلك بعقوبة السجن التي اشترط المشرع أن لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

أما الفقرة الثانية من المادة التاسعة تم تشديد العقوبة فيها على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر والتي تعامل فيها المشرع مع خطورة الفعل المرتكب من جهة، ومع بعض الفئات الخاصة التي يتم المتاجرة بهم، بما في ذلك الأشخاص الذين يؤسسون أو ينظمون جماعات إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للانضمام إليها، أو كان المجني عليه أنثى أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشر أو معاق، أو كان المجني عليه زوجا للجاني، أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن كانت له السلطة عليه...، فتكون العقوبة في هذه الحالة السجن شريطة ألا تقل مدته عن خمسة أعوام أو الإعدام.

## رابعا- جريمة الاتجار بالبشر في القانون التونسي:

لمواجهة هذه الجريمة المنظمة أصدر المشرع التونسي قانون أساسي خاص يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته<sup>1</sup>، وقد تضمن القانون العديد من الأحكام المتعلقة بهذه الظاهرة العالمية، ومن ذلك استحداث هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تحدث لدى مستوى وزارة العدل التونسية والتي تتشكل من قضاة متخصصين في مجال حقوق الإنسان، ممثلين عن مختلف الوزارات، وخبراء في الإعلام، إلى جانب ممثلين اثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 44 و45 من القانون الأساسي.

أما بخصوص مهام هذه الهيئة فإنها تتولى على الخصوص ما يلي:

- وضع إستراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.
- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا.
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدى الشغل ومندوبي حماية الطفولة والأخصائيين والاجتماعيين والنفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق

<sup>1</sup> - القانون الأساسي، العدد 61 لسنة 2016، المؤرخ في 03 أوت، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 66، الصادر بتاريخ 12 أوت 2016



الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عملية الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة اللازمة لهم.

- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي.

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال.

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها.

- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشرات والأدلة.

- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها.

- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها.

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

أما بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجريمة، فقد نص عليها المشرع التونسي من الفصل الثامن إلى غاية الفصل العشرون من القانون الأساسي المذكور أعلاه، والتي يعاقب من خلالها بالسجن من عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون، كما يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها، وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عام طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل التاسع من القانون.

كما يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمكوبي ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة أعلاه؛ فإن العقوبة في هذه الحالة تكون من خمسة عشرة عاما وخطية قدرها مائة دينار.

يتضح من خلال التشريعات المتعلقة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وتجريمها وتسليط العقوبات على مرتكبيها والمتورطين فيها، أن الدول العربية وعلى غرار الأمم المتحدة أولت اهتماما بهذه الجريمة التي أصبحت تهدد أمنها السيادي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي على حد سواء، مع تشديد العقوبة في بعض الحالات الخاصة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال باعتبارهما الفئة الأكثر تعرضا مثل هذا النوع من الانتهاكات، نظرا لسهولة السيطرة على هذه الفئة من جهة، وضعفها من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت على أنه لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة، ولاشك في أهمية هذه التجارة لعصابات المنظمات الإجرامية المنظمة والجماعات العصابية والأهمية هذه تكون ماثلة في أرباح هذه التجارة ، لذلك أصبحت تشكل هذه التجارة منذ أمد بعيد عنصرا رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية، كما

أن هذه الأخيرة كان لها الأثر في توسيع الاتجار بالبشر عن طريق عبورها للدول فقد استغلت تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ولاسيما الإنترنت فأصبحت هذه التجارة بفضل الانترنت عابرة للحدود السياسية للدول وفي وقت غير طويل، مما يزيد من خطورة هذه العصابات وأثرها في زيادة أعداد الضحايا في الاتجار في البشر<sup>1</sup>.

لذلك يجب أن يكون ثمة مكافحة من أعضاء المجتمع الدولي قاطبة للجريمة المنظمة لأنها باتت تمثل خطر على المجتمع، لأن هذه الجريمة أصبحت تباشر هذه التجارة التي يكون محلها الإنسان وذلك للأرباح التي تنتج من هذه التجارة، وبما أصبحت هذه التجارة بفضل الانترنت دولية تعبر حدود الدول في وقت قصير جدا، بالمقارنة بالحال من ذوي قبل؛ فقد أصبح الانترنت له دور خطير في حياة الإنسان المعاصر، وأيضا بالنسبة للمجرمين بصفة عامة...، وعلى ذلك فالاتجار في البشر ممكن أن يمارس عبر الانترنت، مثل إعلانات للبيع أو بريد الكتروني للتواصل بين الدول المصدر والأخرى المستوردة لهذه التجارة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - هشام بشير، الاتجار في البشر، ص.9. ورقة بحثية منشورة على الرابط الآتي:

<http://www.shaimaataalla.com/vb/showthread.php?t=3936>

<sup>2</sup> - هشام بشير، المرجع والموضع نفسه، ص.9.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يتضح لنا أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر نوع مستحدث من العبودية المعاصرة، وشكل خطير من أشكال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تهدد استقرار المجتمعات البشرية من منطلق مساسها بالإنسان، الذي أصبح في ظل هذه الجريمة يشكل سلعة تباع وتشترى بمبالغ زهيدة، وأحد الصفقات التجارية ذات الأرباح الطائلة، التي تدر على أصحابها وممتهنمها أموال ضخمة، دونها أدنى اعتبار لحق الإنسان في الحياة وفي حق احترام حرمة جسمه التي خصها الله عز وجل بحرمة وحماية وقدسية لا مثيل لها.

وبعد الوقوف على أهم الاتفاقيات المعقودة من قبل الأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن، والتشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة العالمية الخطيرة، يتضح لنا جليا أن جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة واضح سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن من قبل الأمم المتحدة ودعوة الدول للانضمام إليها وتفعيلها في تشريعاتها الوطنية، التي استجابت لذلك على غرار المشرع الجزائري الذي صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق للاتفاقية والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال واستحداث قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري عام 1966، حيث تناول فيه المشرع هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، في انتظار استحداث قانون جزائري خاص يعنى بمكافحة الاتجار بالبشر كما هو الشأن في معظم الدول العربية بما في ذلك مصر، تونس، السودان..

ومع ذلك فإن السياسة المنتهجة من قبل المجتمع الدولي عامة في مكافحة هذه الجريمة لوحدها ليست كافية للحد من انتشار هذه الجريمة

التي أصبحت اليوم تعتمد على التكنولوجيا لتوسيع نشاطها الإجرامي في هذا المجال وحصد العديد من الضحايا لاسيما فئة النساء والأطفال؛ فالنصوص القانونية تبقى كذلك، بالرغم من جودتها، إذا لم يتم تجسيدها فعليا وذلك من خلال تفعيل مبدأ التعاون والتنسيق الدولي في هذا المجال وفي كل دول العالم، لأن الظاهرة هي ليست مرتبطة بدولة معينة دون غيرها، بل هي ظاهرة عالمية، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي الذي ساهم وبشكل كبير في تفاقمها والزيادة من حدتها.

ومن بين التوصيات التي أمكننا اقتراحها في ختام هذه الورقة البحثية

مايلي:

- ضرورة السعي إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال توعية وتحسيس أفراد المجتمع المدني بمدى جسامتها وخطورتها وبصور هذه الجريمة وأنماطها وشرح إجراءات التبليغ عن ذلك.

- ضرورة تركيز المجتمع الدولي على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في شقها المتعلق بالشبكة المعلوماتية أو ما يعرف بالانترنت، لكون التطور التكنولوجي يعتبر أحد العوامل الرئيسية في انتشارها، وفي المقابل سهولة المجرمين ممارسة هذه التجارة عبر الانترنت، وصعوبة التحكم وترصد المجرمين عبر هذه الوسائل.

- ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية لمكافحة أي جريمة من الجرائم بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر، خاصة وأن الأطفال اليوم يعتبرون الضحايا الأكبر عبر هذه التجارة، والذي يفترض فيهم عدم المعرفة بهذه الجريمة ولا بأساليبها ولا بإجراءات التعامل معها، لذلك الأولى تلقين الطفل ثقافة الاتجار بالبشر وثقافة التبليغ عنها .

- تفعيل مبدأ التنسيق والتعاون ما بين الدول بهدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أو على الأقل الحد من استفحالها.

## قائمة المراجع:

### 1- الكتب:

- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر - قراءة قانونية اجتماعية- منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مكافحة الاتجار بالبشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

### 2- الرسائل والمذكرات:

- 1.2. أطروحات دكتوراه:

- أسامة غربي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه جامعة البليدة 02، الجزائر، جوان، 2013.

- 2.2. رسائل ماجستير:

- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-1 كلية الحقوق، 2014-2015، ص.18.

### 3- المقالات:

1.3. مقال مجلة:

- عتيقة بلجل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، محبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة نشر.

- يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، ع.1، جامعة خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، 2014.

2.3. مقال ملتقى:

- أوشاعور شيد، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، الملتقى الوطني السابع حول: الجرائم الماسة بالأطفال- البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية-، جامعة حسيبة بن

بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل و مخبر القانون الخاص المقارن، يومي 22-23 نوفمبر 2016، الجزائر.

- بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، من 21-25-يناير 2012.

- عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار بالأطفال، كلية التدريب - قسم البرامج التدريبية، جامع نايف للعلوم الأمنية، السعودية، من 18-22-2006.

#### 4- القوانين: (مرتبة زمنيا)

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 25 ماي/أيار 2000، قرار الجمعية العامة، رقم 54/263، تاريخ بدء النفاذ 18 جانفي/ كانون الثاني 2000.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

- القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

- القانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 18 مكرر ، في 09 ماي 2010.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014.
- القانون الأساسي، العدد 61 لسنة 2016، المؤرخ في 03 أوت، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 66، الصادر بتاريخ 12 أوت 2016.
- 5- مواقع الانترنت:
- أنطونيو ماريا كوستا، أندرس بي جونسون، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة،(a)83315-09.v.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون (25)، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، منشور على الرابط الآتي: [hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180 / 34، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر، تاريخ بدء النفاذ 03 أيلول 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27. منشور على الرابط الآتي: [hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html)
- هشام بشير، الاتجار في البشر، ورقة بحثية منشورة على الرابط الآتي: <http://www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=3936>
- يحي أحمد البنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000.